الحماية القانونية للاجئ البيئي

Legal protection of environmental refugees

كميلة أعراب [1*]،
[1] كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر.
Kamila ARAB [1*,]
[1]Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/08/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/29 تاريخ النشر:2022/12/30

ملخص:

يعود ظهور مصطلح اللاجئ البيئي إلى التدهور البيئي الناتج من تغير المناخ والاحتباس الحراري الذي دفع بالملايين من الأشخاص للجوء إلى دول أخرى.

يشكل اللجوء البيئي تحديا عالميا وظاهرة طويلة الأمد، لكن رغم ذلك لا نجد حماية قانونية للاجئ البيئي، إذ نجد أن المجتمع الدولي يرفض الاعتراف بالمركز القانوني لهذا الأخير، وأيضا لا نجد أي حماية لهؤلاء الأشخاص في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التدهور البيئي، الاحتباس الحراري، اللاجئون البيئيون.

Abstract:

The emergence of the term “environmental refugee” is due to the environmental degradation resulting from climate change and global warming, which has driven millions of people to seek refuge in other countries.

Environmental asylum is a global challenge and a long-term phenomenon, but despite this, we cannot find legal protection for the environmental refugee, because we see that the international community refuses to recognize the legal status of the latter, nor do we find any protection for these people in Algerian law.

Keywords: Environmental degradation, global warning, environmental refugees.

* المؤلف المراسل: kamila.arab@ummto.dz

مقدّمة:

أصبح تغير المناخ حقيقة لا مفر منها كما يأتي التدهور البيئي مصاحبا له، إذ تتعدد الآثار المترتبة عنه كأن تصبح الموارد الطبيعية محدودة، هذا ما يدفع إلى انتقال جماعات بشرية من دولة إلى أخرى بحثا عن الاحتياجات الأساسية التي تضمن بقاءهم أو هروبا من الكوارث الطبيعية ويسمى هؤلاء الأشخاص باللاجئين البيئيين.

تتزايد ظاهرة اللجوء البيئي بشكل مستمر بسبب ازدياد الكوارث الطبيعية، هذا ما شكل هاجسا لدى المجتمع الدولي بسبب تداعياتها الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية التي تمس بقاء الإنسان والمحافظة على وجوده، لكن رغم ذلك لا تزال قضية اللاجئين البيئيين تفتقر إلى الاهتمام سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

وبالتالي للمساهمة في إثراء الموضوع، ارتأينا دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية: هل هناك أحكام قانونية كفيلة بحماية اللاجئ البيئي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي بهدف وصف علمي متكامل لموضوع الوضع القانوني للاجئ البيئي، والمنهج التحليلي في بعض المواضع، من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين، إذ نتطرق إلى الخصوصيات المميزة للاجئ البيئي (المبحث الأول)، وواقع الحماية القانونية للاجئ البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الخصوصيات المميزة للاجئ البيئي

أعطيت للاجئ البيئي عدة مفاهيم، هذا ما يؤدي إلى تمتع هذا المفهوم بخصوصيات (المبحث الأول)، إذ أن اللاجئ البيئي يفر من دولته إلى دولة أخرى لعدة أسباب (المبحث الثاني).

المطلب الأول: خصوصيات اللاجئ البيئي من حيث مفهومه.

يتميز اللاجئ البيئي من حيث مفهومه بالعديد من الخصوصيات سواء من حيث صعوبة ضبط تعريفه (الفرع الأول)، أو من حيث تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن صعوبة ضبط تعريف للاجئ البيئي

يعتبر مصطلح اللاجئ البيئي من المصطلحات الحديثة نسبيا ولم يكن معروفا من قبل، إذ ظهر لأول مرة في سبعينات القرن الماضي بواسطة العالم البيئي بروان مؤسس منظمة Word Watch، ويوجد عدة تعريفات للاجئ البيئة يمكن إيراد بعض منها.

عرفت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2007 اللاجئ البيئي بأنه: "الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يضطرون لتغيير مساكنهم الاعتيادية إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ويضطرون للجوء خارج دولهم،

بسبب ظروف قهرية ناتجة عن تغير تدريجي أو مفاجئ في البيئة، والتي تؤثر بشكل سلبي على حياتهم وظروف معيشتهم".

يستخدم مصطلح لاجئ المناخ كثيرا في الدراسات الأكاديمية لوصف الأشخاص الذين شردوا بسبب آثار تغير المناخ[1].

شاع استخدام مصطلح اللاجئ البيئي في أعقاب الورقة البحثية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أعدها الأستاذ عصام الحناوي والتي نشرت سنة 1985، إذ اقترح تعريف اللاجئين البيئيين على أنهم "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح في البيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان)، عرض وجودهم للخطر أو أثر جديا على مستوى حياتهم".

نجد أن الأستاذ حناوي في تعريفه للاجئ البيئي أنه خص بالذكر الهجرة الجماعية دون الفردية، والقسرية دون الطوعية، كما اشترط أن يكون هناك خطر من أجل اللجوء، إلا أن هذا التعريف يشكل نقلة نوعية في طريق الاعتراف باللجوء البيئي[2].

تم تعريف اللاجئ البيئي أيضا سنة 1993 من طرف نورمان مايرز Norman MYERS كما يلي: "أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة آمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر، ومشاكل بيئية أخرى".

كما تم تعريفهم سنة 2002 من طرف ديان باتز Diane C. BATES بأنهم: "أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية"[3].

انطلاقا من التعاريف المقدمة يمكن القول أن اللجوء البيئي يتحقق بتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

–وجود خطر بيئي جسيم يهدد الأفراد يكون دافعا لتركهم لبيوتهم ومناطقهم أو دولتهم، ومن ثم فإن اللجوء البيئي يكون لجوءا دوليا.

---

[1] – مومو نادية، «حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021، ص ص 3، 4.

[2] –تركي ليدية، «مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021، ص 9.

[3] –أيت قاسي حورية، «حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2014، ص 60.

-ترك اللاجئين البيئيين لبيوتهم ومناطقهم أو أوطانهم بصفة مؤقتة مثل حدوث كوارث طبيعية بصورة مفاجئة مثل الزلزال أو يتركون بيوتهم بصفة دائمة في حالة ما إذا كان سبب اللجوء غير قابل للإصلاح.

-أن يكون التدهور البيئي ينعكس سلبا على حياة وظروف معيشة اللاجئين[1].

يمكن في الأخير تعريف اللاجئ البيئي بأنه كل فرد غادر محل إقامته تحت تأثير تدهور بيئي طبيعي أو بفعل البشر مهما كان شكله (ندرة مياه، تصحر، زلزال، فيضان، تلوث نووي...إلخ)، تدريجي أو وليد اللحظة يكون له تأثير سلبي مباشر بالمساس أو بالتهديد لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية ونتج عنه لجوؤه لإقليم بديل خارج حدود دولة الإقامة أو دولته الأم ليقيم فيها بشكل دائم أو مؤقت[2].

الفرع الثاني: عن تمييز اللاجئ البيئي ببعض المصطلحات المشابهة له

يتميز اللاجئ البيئي عن بعض المصطلحات المشابهة له، والمتمثلة في تمييز اللاجئ البيئي عن النازح البيئي (أولا)، وتمييز اللاجئ البيئي عن المهاجر البيئي (ثانيا).

أولا: تمييز اللاجئ البيئي عن النازح البيئي

يقترب مصطلح اللاجئ البيئي عن مصطلح النازح البيئي، إذ يشتركان في السبب الدافع للمغادرة فضلا عن غياب تنظيم الحماية الدولية لهما، وإن كان النازح البيئي أفضل حالا بسبب خضوعه للقوانين الوطنية لدولته التي لم يغادرها[3].

هذا ويعد بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته، أي عدم عبور حدودها الدولية المعترف بها تجاه دولة أخرى الفارق الجوهري الذي يميز النازح عن اللاجئ البيئي[4].

---

[1]-علام ليلة، «الآثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021، ص 9.

[2]-مرابط وسيلة، «الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021، ص ص 6، 7.

[3]-البصيصي صلاح جبير، «الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين»، مجلة رسالة الحقوق، عدد 2، 2014، ص ص 26، 27.

[4]-حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017، ص ص 17 إلى 19.

ثانيا: التمييز بين اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي

يقصد بالهجرة البيئية حسب منظمة الهجرة الدولية التي فضلت استعمال هذا المصطلح بدلا من استعمال مصطلح النزوح أو اللجوء البيئي، والتي عالجت صراحة ما سكتت عليه اتفاقية جنيف لسنة 1951 لأن هذه الأخيرة لم تذكر المناخ كسبب من أسباب اللجوء، وعليه فإن المنظمة اعترفت اعترافا صريحا أن تغير المناخ أصبح سببا من أسباب الهجرة، إذ اتفقت الدول الأعضاء فيها سنة 2007 على تحديد تعريف لمصطلح المهاجرين البيئيين على أنهم:

"أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على ترك منازلهم ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقتة أو دائمة ويتحركون داخل البلاد وخارجها".

انطلاقا من التعريف المقدم من طرف منظمة الهجرة الدولية للمهاجرين البيئيين يظهر لنا أن الهجرة البيئية يمكن ان تكون داخل الحدود الإقليمية للدولة وذلك بتنقل من منطقة إلى أخرى أكثر أمنا موجودة في الحدود الإقليمية للدولة التي يحمل جنسيتها[1]، وهذا ما لا ينطبق على اللاجئ البيئي الذي ينتقل خارج حدود دولته.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للجوء البيئي

تتعدد الأسباب المؤدية للجوء البيئي فمنها الأسباب الطبيعية (الفرع الأول)، والأسباب غير الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية المؤدية للجوء البيئي

يشكل التغير المناخي مصدر قلق حقيقي على النطاق العالمي لأن التغيرات تجري بمعدل أسوء مما كانت تتنبأ به المعطيات المناخية المعروفة، هذا مع أخذ بعين الاعتبار أن إمكانية التعرض لمخاطر تغير المناخ تختلف من مكان إلى آخر، حيث يهدد تغير المناخ الأمن الغذائي والصحة البشرية ويزيد من احتمال تعرض الإنسان للظواهر المناخية المتطرفة مثل موجات الجفاف والعواصف والفيضانات، وغالبا ما ينظر إلى تغير المناخ بوصفه "عاملا مضاعفا للمخاطر" لأنه يؤدي إلى تفاقم مستوى المخاطر الناجمة عن الفقر المستمر وضعف المؤسسات المهنية بإدارة الموارد وحل المنازعات ويسهم كذلك في حدوث انقسامات وتقليص فرص الحصول على المعلومات أو المواد.

وفي ذات السياق، خلص تقرير صادر عن الصليب الأحمر الدولي إلى أن الكوارث الطبيعية أثرت على 144 مليون شخص سنويا وساهمت كذلك في لجوء عدد أكبر من الأشخاص على مستوى العالم، بل تجاوزت في ذلك الحروب والنزاعات الأخرى، وتوضح هذه الإحصائيات أن ضحايا الكوارث الطبيعية هم مجموعة مهمة

[1]–علام ليلة، المرجع السابق، ص ص 5، 6.

تستحق الاهتمام الدولي على الرغم أن الكوارث الطبيعية لا تؤدي عادة إلى تشريد الناس على أساس دائم، إلا أن ذاك يخلق شعورا بالإلحاح فيما يتعلق بجدية التعامل مع تأثير الكوارث الطبيعية وكذلك إيجاد حلول لقضيتهم[1].

الفرع الثاني: الأسباب غير الطبيعية المؤدية للجوء البيئي

تتعدد العوامل غير الطبيعية التي تساهم في تدهور البيئة، تؤثر على استقرار السكان وتدفعهم في الغالب إلى اللجوء، من بينها:

-الكوارث الصناعية مثل انفجار المصانع، كانفجار مصنع تشرنوبل في أوكرانيا الذي أدى إلى تهجير سكان تلك المنطقة نتيجة تسربات الأشعة النووية السامة الناتجة عن الانفجار.

-سوء استعمال الإنسان للموارد الطبيعية (الجفاف، التصحر، القضاء على الغابات).

-الحروب باعتبارها عاملا هداما للبيئة خصوصا وأنه أصبحت الدول المتحاربة لا تأل جهدا في استعمال كل وسيلة للانتصار ولو على حساب البيئة كاستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية.

أخصى هيرفيه دومیناخ في بيان صادر عن الملتقى المنعقد حول اللاجئ البيئي في 2005 أربعة أسباب للجوء البيئي، يتمثل الأول منها في الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، الأعاصير، التسونامي، الجراد، البراكين...إلخ)، ثم الظواهر الطبيعية والإنسانية (الجفاف، التصحر، انجراف التربة، ارتفاع مستوى مياه البحر، القضاء على الغابات... إلخ)، وبعد ذلك الهجرات المرتبطة بالحروب والكوارث الصناعية.

ذهب هيرفيه إلى أبعد من ذلك إذ أضاف أسباب أخرى في تصنيفه الرابع والتي سماها أسباب ما بعد الحادثة (ضوضاء المطارات، الضجيج، التلوث، البحث عن جودة الحياة...إلخ)[2].

المبحث الثاني

واقع الحماية القانونية للاجئ البيئي

بالرجوع إلى مختلف النصوص الخاصة باللجوء نجد أن هناك قصور في الحماية القانونية للاجئ البيئي (المطلب الأول)، لذا يجب ضمان الحماية لهذه الفئة من الأشخاص (المطلب الأول).

[1]-محمود صبرينة، خلفة نادية، «الوضع القانوني للاجئ البيئي»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 238.

[2]-بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص ص17 إلى 19.

المطلب الأول: قصور الحماية القانونية للاجئ البيئي

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية على المستوى الدولي نجد أن هناك قصور في الحماية القانونية للاجئ البيئي (الفرع الأول)، كما نجد هذا القصور في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور القانون الدولي عن توفير الحماية للاجئ البيئي

تعاني اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 من عدة قيود فيما يتعلق بنطاق الحماية التي توفرها للاجئين، إذ بالرجوع إلى هذه الاتفاقية المعيارية والمؤسسة لنظام اللجوء نجد أنه من الصعوبة أن ندخل المعيار البيئي في نطاق الاتفاقية، فمثلا تعرف المادة 1 من هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه: «هو كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيتها...».

لا تشير هذه الاتفاقية إلى ضحايا تدهور البيئة أو تغير المناخ وقائمة المعايير الواردة فيها تستبعد حماية الأشخاص الذين يفرون من مناطق إقامتهم أو أوطانهم لأسباب تتعلق بالنظام العام وبالتالي فالحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي لا ينتج عنها بصفة عامة اعتراف بوضع اللاجئ[1].

لا تشير هذه الاتفاقية إلى اللاجئ البيئي ولو بشكل ضمني، إذ أن الاضطهاد قيد أساسي في هذه الاتفاقية لا يمكن تعبئته لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف من الاضطهاد الشخصي الذي يتجنب الاضطهاد العمومي الكامن إزاء الكوارث والتدهور البيئي، ويقصد بالاضطهاد المعاملة غير العادلة القاسية.

وأيضا حتى معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية يبدوا من الصعب تطبيقه، فصياغته الغامضة تصعب على الدول تفسيره، بالرغم من أن هذا المعيار سمح بدمج أنواع أخرى لم تنص عليها الاتفاقية، لكن من غير الممكن تطبيق هذا المعيار على الأشخاص طالبي اللجوء، فمثلا الرعاة في منطقة الساحل يمكن اعتبارهم ينتمون إلى نفس الفئة الاجتماعية، وهم ضحايا الجفاف والتدهور التدريجي للموارد الطبيعية، بالرغم من ذلك فإن الأضرار الناجمة عن الجفاف لا تشكل اضطهادا بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1951.

بالإضافة إلى ذلك تستند هذه الاتفاقية على مقاربة فردية في تحديد أسباب اللجوء، وحتى الفحص الفردي لطلبات اللجوء التي تقوم به الدول المستقبلة يبدو غير مناسب للجوء البيئي، ففي الواقع أن الأشخاص ضحايا

[1]–بوبكر بن فاطيمة، «حق اللجوء البيئي في القانون الدولي»، مجلة البحوث القانون القانونية والسياسية، عدد 2، 2014، ص 100.

الكوارث البيئية يفرون مجموعات من مكان الكارثة، مع أن المقاربة الجماعية تبدو الأكثر ملائمة للتعامل مع الحالات الطارئة[1].

هناك عدة ثغرات في القانون الدولي للاجئين تترك دون حماية قانونية ملائمة عدة فئات من الأشخاص المجبرين على الفرار من الكوارث البيئية، لأن تعريف اللاجئ يبدو ضيقا ويعاني من أربعة قيود تتمثل فيما يلي:

-لا توجد أي إشارة إلى الكوارث البيئية أو تدهور البيئة كسبب للجوء.

-لا ينطبق مفهوم الاضطهاد على اللاجئين البيئيين، لأن ليس لديهم خوف من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

-مركز اللاجئ مؤقت ينتهي بعودة الشخص إلى بلده الأصلي عندما يزول خطر الاضطهاد، بينما العودة غير ممكنة في بعض الحالات الكوارث البيئية.

-اللاجئ الاتفاقي حالة فردية واللاجئون البيئيون حالة جماعية، أي أن اتفاقية 1951 هي أداة حماية فردية، في حين أن اللاجئين المناخيين يعانون من آثار المناخ بشكل جماعي.

لهذه الأسباب لا يمكن أن تنطبق اتفاقية 1951 على اللاجئين البيئيين[2].

الفرع الثاني: قصور القانون الجزائري عن توفير الحماية للاجئ البيئي

صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف لسنة 1951 ومنه لا يمكن الأخذ بمصطلح اللاجئ البيئي انطلاقا من عدم إدراج التدهور البيئي كسبب من أسباب طلب اللجوء، لذلك يجب البحث عن إطار قانوني يمكن من خلاله منح صفة قانونية للاجئين البيئيين والموجودين على التراب الوطني الجزائري.

بالرجوع إلى القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، فإن الدخول إلى الإقليم الجزائري يكون إما من أجل السياحة أو طلب العلم أو العمل أو طلب اللجوء، ومادام أن عناصر اللجوء غير متوفرة في المهجر لأسباب بيئية، كما أنه غير خاضع لأحكام العامل المهاجر، إذ أن هذا الأخير عرفته المادة 2 الفقرة 1 من الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لسنة 1990 على أنه: «الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح الآن يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها»[3].

---

[1]-بونصيار ويزة، «حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021، ص ص 3-4.

[2]-أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 77.

[3]-تركي ليدية، المرجع السابق، ص 11.

يلاحظ أن اللاجئ البيئي لم يأخذ أي وصف قانوني يمكن معه الحصول على الحماية القانونية وفقا للقانون الجزائري.

المطلب الثاني: وجوب ضمان الحماية القانونية للاجئ البيئي

هناك عدة مبررات لحماية اللاجئ البيئي سواء كانت مبررات أخلاقية (الفرع الأول)، أو مبررات قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات الأخلاقية لحماية اللاجئ البيئي

شغلت الكرامة الإنسانية مجالا كبيرا من حقوق الإنسان، فالكرامة مصطلح يغطي كل ما هو إنساني في الإنسان حسب تعبير الكاتب محمد سعيد مجذوب، وهي الخط الفاصل بين عالم الإنسان وعالم الحيوان أو الجماد أو أي عمل ينتهك الصفة الإنسانية للإنسان يعد انتهاكا لمعنى الكرامة.

من هذا المنطلق لا يخلو أي نص اتفاقي دولي يتعلق بحقوق الإنسان من الإشارة إلى الكرامة، سواء تعلق الأمر بالنصوص غير الملزمة، كإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أشار أكثر من مرة إليها بدءا من الديباجة التي اعترف في متنها بالكرامة الإنسانية لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية، إلى أول مادة في الإعلان التي تنص على أنه يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق[1].

يقتضي مبدأ صيانة كرامة الإنسان أنه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقديم المساعدة الإنسانية بما يحفظ سد حاجات ضحايا الكوارث وصون كرامتهم الإنسانية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 131/43 أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون مساعدة إنسانية يشكل خطرا على حياة الإنسان وإهانة لكرامة الإنسان وبالتالي يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية الأساسية[2].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموقف مرة أخرى في توصيتها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ رقم 100/45 لـ 14 ديسمبر 1990 التي دعت الدول التي يكون رعاياها بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى تسهيل مهمة المنظمات الإنسانية التي تعمل في الميدان، وذلك بعد أن أكدت أن الدول التي يكون رعاياها ضحايا نتيجة لأي ظرف كامل السيادة على إقليمها، وهو ما يعني أن تنظيم المساعدات الإنسانية وإنشاء المناطق الإنسانية على إقليمها يجب أن يكون برضاها[3].

---

[1]–بونصيار ويزة، «مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، عدد 1، 2022، ص 393.

[2]–حموادي محمد، «اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية»، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 4، 2015، ص 119.

[3]–بونصيار ويزة، «مكانة النازح البيئي ...، المرجع السابق، ص 394.

يعتبر تقديم المساعدة الإنسانية للدولة المنكوبة ولضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة واجبا أدبيا وأخلاقيا يستند إلى فكرة العدالة الإنسانية، على أن يكون ذلك متوقفا على قبول الدولة المنكوبة من غير أي تعسف في حقها في رفض المساعدة الإنسانية[1]

الفرع الثاني: المبررات القانونية لحماية اللاجئ البيئي

تفتقر ظاهرة اللجوء لأسباب بيئية للتنظيم القانوني باعتبارها ظاهرة حديثة، وبما أن هذه الأخيرة تعرف انتشارا كبيرا لعدة عوامل، كان لزاما أن يحظى اللاجئون البيئيون بالحماية القانونية الدولية، وأن تبرير تلك الحماية ترجع إلى مبدأ التضامن أو التعاون الدولي، حق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة صحية[2] .

نصت العديد من المواثيق الدولية على التعاون والتضامن الدولي، فجاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول تحت عنوان "مقاصد الهيئة ومبادئها" والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومبدأ إنهاء العلاقات الودية بين الأمم ومبدأ التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

كما أكدت على ذات المبدأ الجمعية العامة في العديد من قرارتها، معتبرة أن مبدأ التعاون الدولي يعد واجبا إنسانيا استنادا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما أعاد تأكيده المجتمع الدولي من خلال قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو بالبرازيل في المبدأ السابع من ريو[3].

تضمن أيضا إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الصادر في 19 سبتمبر 2016 الحث على التضامن ومساعدة العديد من الناس في بقاع العالم الذين يجبرون لأسباب قسرية على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم من اللاجئين والمهاجرين والنازحين في إطار حركات نزوح كبرى لأسباب كثيرة[4].

أما بخصوص حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان لارتباط هذا الحق بالتمتع ببقية الحقوق والحريات الأساسية فتوجد بوجوده وتنعدم لانعدامه، وعلى هذا الأساس أكدت على الحق في الحياة العديد من المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية.

ونظرا لما تخلفه الكوارث الطبيعية والظواهر البيئية كالجفاف وانجراف التربة وتلوث المياه وغيرها من آثار ضارة فتمس بكل مقومات الحياة لدى العديد من الأفراد مما يجعل حياتهم مهددا ومعرضا للانتهاك، ومن ثم يقع

[1]- حمودي محمد، المرجع السابق، ص 119.
[2]-بونصيار ويزة، «مكانة النازح البيئي ...، المرجع السابق، ص 394.
[3]-حمودي محمد، المرجع السابق، ص 121.
[4]- بونصيار ويزة، «مكانة النازح البيئي ...، المرجع السابق، ص 394.

على الدول واجب تكريس هذا الحق واتحاذ كل ما من شأنه من أجل حماية الحق وضمان التمتع به وفق ما تقضي به النصوص القانونية والكرامة الانسانية[1].

أما بخصوص حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، فهو في حقيقة الأمر يعتبر من الحقوق الحديثة نسبيا ارتبط ظهوره مع بداية الاهتمام بالبيئة وحمايتها، ويعتبر 5 يونيو شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة، كما يعتبر هذا التاريخ من كل سنة هو اليوم العالمي للبيئة، وهو يوم يتم التذكير فيه بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها فإنه أضحى اليوم خادما لها لا سيدا لها، والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول على تحقيق بيئة مثالية للإنسان، بل أن الغاية منه هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحمايته من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسانية.

نظرا لأهمية هذا المبدأ نجد أن الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية تقر صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها، ومن أهم النماذج نجد نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969 حول التقدم والانتماء في الميدان الاجتماعي في المادة 13 (ج) منه على أنه: "يجب حماية البيئة البشرية وتحسينها"[2].

[1]- حموادي محمد، المرجع السابق، ص 123.

[2]-بونصيار ويزة، «مكانة النازح البيئي ...، المرجع السابق، ص ص 394، 395.

الخاتمة:

يعتبر ازدياد اللاجئين البيئيين بسبب التدهور البيئي حقيقة لا يمكن تجاهلها أو الهروب منها، مع ذلك لم يتم الاعتراف باللاجئين البيئيين لعدة أسباب كعدم وجود قواعد قانونية دولية أو محلية تطبق على هؤلاء اللاجئين وصعوبة وضع تعريف دقيق لهذه الفئة.

لكن يعتبر وضع نظام أو إطار قانوني دولي أو داخلي لهذه الفئة بات أمر ضروري من أجل حمايتها وأيضا من أجل منع الدول من التهرب والتنصل من المسؤولية.

لذلك يجب أن نقترح الحلول التالية:

-وجوب الاتفاق على تعريف دقيق للاجئ البيئي.

-تحديث اتفاقية جنيف لسنة 1951 حول حماية اللاجئين وفق ما يفرضه واقع اللاجئ البيئي.

-اعتماد اتفاقية دولية خاصة باللاجئ البيئي وحمايته.

-اعتراف القوانين الوطنية باللاجئ البيئي وحمايته.

قائمة المراجع

أولا: الرسائل الجامعية

-بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017.

-حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-، رسالة لنبل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017.

ثانيا: المقالات

-البصيصي صلاح جبير، «الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين»، مجلة رسالة الحقوق، عدد 2، 2014، ص ص 23، 39

-أيت قاسي حورية، «حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2014، ص ص 57، 94.

- بوبكر بن فاطيمة ، «حق اللجوء البيئي في القانون الدولي»، مجلة البحوث القانون القانونية والسياسية، عدد 2، 2014، ص ص 97، 119.

-بونصيار ويزة، «مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، عدد 1، 2022، ص ص 385، 398.

-حموادي محمد، «اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية»، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 4، 2015، ص ص 109، 148.

-محمود صبرينة، خلفة نادية، «الوضع القانوني للاجئ البيئي»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص ص 229، 248.

ثالثا: المداخلات

-بونصيار ويزة، «حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021.

-تركي ليدية، «مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021.

-علام ليلة، «الآثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021.

-مرابط وسيلة، «الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021.

-مومو نادية، «حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أفريل 2021.